[illegible] صلاة المأموم باطلة وامان لم يعلم بعد عملا
[illegible] بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة قال مالك في المدونة واذا ام
[illegible] وهو في الصلاة استخلف وان لم يذكر حتى فرغ فصلاة
من خلفه تامة ويعيد هو وحده وان صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم باطلة فاسدة
وكذلك ان ذكر في الصلاة فنادى بهم جاهلا او ناسيا فقد افسدها عليه وعليهم الاعادة
متى علموا والحاصل ان صلاة الامام شقت علي اعادة مطلقا لفقدان شرطها
وكذا من علم بحدثه من المأمومين فيها وعمل معه عملا بعد العلم وامامن لم يعلم به فيها
فتبطل خلف العامد دون الناسي والمغلوب ومثله في ذلك من علم به فيها ولم يعمل
معه عملا بعد العلم وقوله ووجبت عليه الاعادة راجع لجميع المسايل والخطاب فيه
للمقتدي وسكت المص عن بيان مقابل الشرط الاخير من شروط الامام وهو غير
العالم بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه وكانه مال الى القول بصحة الصلاة
خلفهما لاشتالهما وقد تقدم تتميم اختلف في امامة من لم يميز بين الضاد
والظاء بان يبدل الاولى بالثانية وعكسه لكثير من العجم والشاميين فنص
ابن ابي زيد والقابسي على بطلان الصلاة خلفه واما صلاته هو فصحيحة ان
لم يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه وحكى ابن رشد الاتفاق على صحة الصلاة
خلفه مع الكراهة واختلف ايضا في امامة اللاحن في الصلاة على ستة اقوال
الاول البطلان مطلقا سواء في الفاتحة او غيرها غير المعنى ام لا الثاني
التفصيل بين الفاتحة وغيرها فان كان لحنه في غير الفاتحة صحت والا بطلت
الثالث ان كان اللحن مغير المعنى كلحن كاف اياك وضم تاء انعمت او
كسرها بطلت والا صحت كلحن دال الحمد ورفع هاء لله الرابع انها مكروهة
الوقوع ومختلفان في الحكم ابتدا السادس تجوز ابتدا وعزاه ابن
رشد لابن حبيب وارجحها قول من قال بالصحة مطلقا وهو الرابع الذي
اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره اللخمي ثم ان محل هذه الاقوال فيمن
عجز عن تعلم الصواب اما الضيق الوقت واما لعدم من يعلمه اياه مع قبول
التعليم فيهما وايتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره واما ان تعمد اللحن مع قدرته
على الصواب فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لانه اتى بكلمة اجنبية
في صلاته ومن فعله سهوا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سهى
عن كلمة فاكثر في الفاتحة او غيرها وان فعل ذلك عجزا بان كان ذلك لفقده ومجزعن النطق
بغيره فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ايضا اذا كان لا يقبل التعليم لانه بمنزلة
الالكن وسواء وجد من يأتم به ام لا وسواء كان المؤتم به مساويا له في اللكنة او ليس
به لكنة اصلا وان كان عجزه لعدم من يعلمه او لضيق الوقت مع قبوله التعليم فان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)